السلاة وهذا الاستعمال الحاصل بالوضوء امر خارج عن افعالها اذ غسل الوجه مثلا لم يقترن بمحرم وانما الحرمة في طريقه
بخلافه في الصلاة ثم رايت بعضهم فرق بنحو الفرق الثاني وهو انفكاك جريان الماء على العضو عن الاستعمال واعترض
بان قضيته انه لو انغمس في الاناء كان كالصلاة في الدار المغصوبة فيجري فيه الخلاف حينئذ وهو مناف لاطلاقهم ويجاب
بالفرق الاول وبان الحرمة هنا لحق الله وثم لحق الادمي وهي اغلظ فاثرت فيه ما لم تؤثره هذه **ويحرم اتخاذه** اي اقتناؤه
وان لم يستعمله لوجود السرف والخيلاء فيه ايضا ولانه يجر الى استعماله كالة اللهو والخمر ولا يفرق بان هذين تتشوف
النفوس لاستعمالهما بخلافه لانا لا نمنع ذلك بل تتشوف النفوس لاستعمالها ايضا اذ الواجد لها يلتذ التذاذا تاما
باستعمالها وبما تقرر اندفع الاعتراض بان الشرع ورد بتحريم الاستعمال فقط ومن ثم رده في المجموع فقال عقلنا العلة
في تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ واندفع ايضا تقييد الناشي في الحلية بالاتخاذ
للاستعمال اي لا للقنية ووجه اندفاعه ان المعنى الذي حرم لاجله يعم الحالين فالتخصيص باحدهما لا وجه له
ولا يشكل على ذلك حل اتخاذ الحرير لان حرمته اخف بدليل حله للنساء ونحو الصبيان بخلاف انا النقد ونحو الة اللهو
فغلظ فيهما بحرمة اتخاذهما مطلقا بخلاف الحرير وفارق ايضا ما ياتي في الصلح من انه لو له جدار في سكة منسدة لا
اذ فتح فيه بابا وسمره جاز على تناقض ياتي فيه مع ان اتخاذه يجر لاستعماله بانه لا مانع هنا من الاستعمال بعد الاتخاذ بخلاف
الاستطراق بعد الفتح فان اهل السكة متمكنون من منعه على ان لك ان تمنع المشابهة بينهما بان الاستعمال ثم ليس حراما
لعينه بل لحق الغير وقد رضي فلم يتحقق جره لمحرم بخلافه هنا وايضا فالمتخذ هنا هو الذي يقع به الاستعمال المخشي
ليس شيئا اجنبيا عنه بخلافه ثم فان الفتح يتصرف في الملك وخشية الاستطراق امر اجنبي عنه فلم ينظر اليه
فان قلت لم جاز شراؤه مع انه يجر لاتخاذه الذي يجر لاستعماله قلت لا نسلم انه يجر لذلك اذ القصد من المبيع
النفع به ومنه انه يكسره وينتفع برضاضه وانما لم ينظر لذلك في الة اللهو لانها ما دامت بهيئتها لا يقصد منها
غير المعصية لكن قال في المجموع ينبغي تخريج صحة بيع الاناء على جواز الاتخاذ فان جوزناه صح البيع وان حرمناه كان
كما لو باع مغنية بالفين وهي تساوي بلا غناء الفا فقط والاصح صحة بيعها ولو ورثه ايضا مثلا فهل يجب
عليه بيعه فورا لان تركه اتخاذ له اولا لانه لم يقصد اتخاذه محل نظر ومقتضى ما مر في تعليل حرمة الاتخاذ ترجيح الاول
وليس ببعيد ثم رايت بعضهم قال وحيث زالت الحاجة وجب الكسر وان احتمل الاحتياج لها ثانيا وهو يؤيد ما ذكرته
ويحرم التزيين بها **في نحو بيت** او حانوت او مسجد ولو الكعبة للخيلاء **فلا اجرة لصانعه ولا ارش على كاسره**
اي وان لم يقصد بكسره ازالة المنكر فيما يظهر كالة اللهو ثم رايته قال في المطلب ينبغي تقييده بما اذا قصد كاسره
ازالة الصورة المحرمة ولم يتجاوزها بان كسرها بحيث لا يمكن الانتفاع بها فان تجاوز حتى نقص عن الواجب ضمن
ذلك النقص قال وان لم يقصد ازالة المنكر احتمل ان ياتي الخلاف فيما لو غصب انا ذهب وزنه الف وقيمته الف ومائة
هل يغرم الصنعة وما لو غصب جارية مغنية هل يضمن الغناء المحرم واحتمل القطع هنا بانه لا يضمن الصنعة
وجها واحدا كما اطلقوه والفرق ان الغاصب لما كانت العين مضمونة في يده جاز ان تتخلل دخول الصنعة في يده
فضمنها عند ازالتها لا بقصد امتثال امر الشرع فيها وهنا العين لم تدخل في ضمانه والصنعة محرمة فلا يضمن بحرها
انتهى والاوجه الاحتمال الثاني قال ولا يمنع القياس المذكور على الة اللهو اتفاقهم على صحة بيعه والخلاف في صحة
لان هذا الامر خارج عما نحن فيه وان تلك لا يقصد منها الا المعصية بخلافه وهذا الذي فرقت به اولى
بانه يجوز استعماله للضرورة وهي لا يجوز استعمالها بحال وكان قائله سرى اليه من الفرق بذلك بينه وبين نحو

فاجره

فاجراه هنا غفلة عما قاله في الشهادات من حل استعمالها لضرورة التداوي اذا وصفها خبير له ولم يجد غيرها
يقوم مقامها فتامله قال في المجموع **ويكره اناء** اي استعماله وكذا اتخاذه كما اقتضاه كلام المجموع **من جوهر نفيس**
كجوهر وفيروزج وياقوت وزبرجد وبلخش وزمرد ومرجان وعقيق وكذا بلور خلافا لمن زعم انه لا يكره
قطعا كالزجاج انتهى ويكره ايضا قياسا على الذي قبله **متخذ من طيب رفيع كالكافور** وعود **ومعجون من مسك وعنبر**
او من احدهما وذلك لما في كل من القسمين من الخيلاء ومن ثم جرى في كل منهما راي بالحرمة **لا اناء نفيس
لصنعة** كزجاج وخشب محكم الخرط **ولا غير رفيع** من الطيب **كصندل** فلا يكره استعمالهما كما في الجوهر وغيرها
لحله قطعا لانتفاء الخيلاء عنهما **فرع** قال في التحقيق يندب للمراة الخلوق ويكره للرجل وطيبه ما ظهر
ريحه لا لونه وهي عكسه الا المحليلة فتجمعهما **ولو موه** اي طلي **اناء من نحو نحاس بذهب او فضة فان كان
يتحصل** منه شيء وان قل بالعرض على النار **حرم** استعماله واتخاذه والتزين به لوجود العين والخيلاء فيه حينئذ
لا الجلوس تحته على الاوجه خلافا لابن العماد لانه لا يعد استعمالا له عرفا **والا** اي بان لم يتحصل منه شيء كذلك
فلا يحرم لانتفاء العين لقلة المموه به فكانه معدوم والكلام في الاستدامة اما التمويه فحرام مطلقا ولو للكعبة
كما صححه الشيخان وغيرهما وان اطال السبكي في رده وتزييفه فيما اذا كانت التحلية بصفائح الذهب والفضة قال
بخلاف التمويه لان فيه افساد المالية انتهى وانما جازت بها الحرير لانه اوسع ومما تقرر من ان التفصيل انما هو في الاستدامة
وان الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة والملابس
واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت والجدار حرام باتفاق
حصل منه شيء ام لا وكذا استدامة تمويهها ان حصل منه شيء فعباراتهم في البابين صريحة في ذلك ايضا فانهم صرحوا ثم
بالتمويه وهنا بالمموه وزعم بعضهم ان الاستعمال اولى بالمنع من الفعل فهذا كان في الاتخاذ خلاف بخلاف الاستعمال
ويرد بان الفعل انما حرم مطلقا لانه اسراف واضاعة مال لا لغرض صحيح واما الاستعمال فهو منوط بان الانا النقد او ما
يشبهه والمموه لا يشبه النقد الا ان يحصل منه شيء وبما قررته يندفع ما تكلفه جمع من فروق بين ما هنا وثم بما لا
يظهر بل لا يصح كفرق الاسنوي بان نحو الخاتم ثم او السيف يلبس او يحمل فحرم مطلقا لاتصاله بالبدن بخلاف الاناء
وهو عجيب منه مع ما قدمته عن المجموع في تمويه سقف البيت **او موه اناء من ذهب او من فضة بنحاس مثلا وتحصل
منه شيء** بالعرض على النار **حل** استعماله واتخاذه والتزين به **والا** اي بان لم يتحصل منه شيء كذلك **فلا** يحل ذلك
وتبع في هذا التفصيل صاحب الروض وشيخنا في شرحه وغيرهما ونسبوه لابن الرفعة فانه قال بعد ان نقل عن
النووي الحل بناء على ان العلة الخيلاء وعن غيره الحرمة بناء على انها العين انه لو كان الرصاص جرما على ان ينفصل
منه شيء لم يحرم ثم قال والاجرى الوجهان اي باعتبار العين والخيلاء والذي صححه بعد الاول فعليه يحرم هذا
لوجود العين بعدم حصول شيء مما موهت به فهو كالعدم بخلاف ما اذا حصل قال لان الاناء رصاص ادرج
فيه ذهب ومما تقرر يعلم ان كلامه مبني على ضعيف وهو اعتبار العين علة مستقلة والمعتمد انها العين بشرط
الخيلاء ولا يحرم انا النقد المموه مطلقا وليس كذلك الحكم فيه من التفصيل الدال على انها العين بشرط الخيلاء وحينئذ
فالذي يتجه اعتماده ما جرى عليه في الجواهر كالروضة من اطلاق حل المموه هنا سواء تحصل منه شيء بالعرض
على النار ام لا وبه صرح في المجموع فانه فصل في التمويه بالنقد دون التمويه بالنحاس فقال لو اتخذ اناء من
ذهب او فضة وطلاه بنحاس داخله وخارجه فوجهان اصحهما لا يحرم قالوا وهما مبنيان على ان الذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)